

والعشر من اهل بيته كذا ما اهلا الهلال رمضان في ليلة كذا
فضلا موا وهذا اليوم ويوم الثلاثاء من رمضان فلم
يراهلاد في الليلة والستة مصححة لا يسبح الفطر ولا تترك
الترابح في هذه الليلة قال الامام الشافعي هذا جوازي
وفي الجملة انما يليل ومقا حر الرواية اذا ثبت عند روية
اولئك بطريق موجب لا اذا شهدوا ان القاضي لم يترك الشهادة
عنده اثبات روية الهلال في ليلة كذا وقضى بشئ دتما
جاء بهذا القاضي في حكم بشئ دتما لان قضاء القضاة في حجة
قد شهدوا به فيعيد بيلزم الفطر في عدو شره الترابح
واما اذا لم تكن موجبة بان شهد جماعة ان اهل بيته كذا
را واهلال رمضان قبله بيوم وضا موا وهذا اليوم يوم
الثلاثين بحسبهم ولم يرووه هو الهلال لا يسبح فطر عند
ولا تترك الترابح هذه الدليل لان هؤلاء الجماعة لم يسمعوا
بالرواية ولا على نفاذ غمهم وانما حكمه روية غيرهم
واما ما ذكرتم من كراهة اشارة الهلال فقد صرح بصاحب
الخلاصة بالكلية وعنده ما فعله لاهل بيته هذا مشقة
من كتب اصحابنا **سئل** فيمن بناه ليلة او صهر بها على
الطراف او في الربط والزوايا والتزيين هل يمنع وجودة
التيمم حتى يسبح له استعماله الا وهلاذ الاجماع الجماعة
وهم يلائمهم ينقض تيممهم وهلاذ وجد واملا في واحد
وهم اجماع لان الحكم كسيلة الا ما حذر هل اذا امر التيمم
على المانبا ينقض تيممهم وهلا جنب والمحدث في الحديث
الماغلي حلسوا وهلا الميت اولى من الميت الحي وهلا اولى

طهارة

بما في يده من الماء والاب وهلا اذا كان الماشتر بين الابن
والاب ايما اولى به وهلا الحايض والجنب في الحكم سواء هلا
اد اقاله رجل لجماعة هذا المايوتنا به كمشا او هذا المالكه
او كما في الصلاة فقال رجل من يريد المايوتنا **حله**
بما في نفسه في الجوهره الما الموضوع في العاقبات في الغياب
فهو لا يمنع التيمم فانه معد للشرع واما ما اصرح الذي
على الطرافة التي ينبغي ان ينظر الى شروط الواقف اذ
ابا حوه للشرع والفتا والوضو لا كلام في عدم التيمم معه
وان منعوا اجاز التيمم واذا ابيح الما لجماعة من قال
هذا المالك وهم ميتمون لا ينقض تيممهم عند في جنينة
لفساد الحصية وعندهما الغلظة التعقيب بخلاف ما اذا
وجدوا ما بقي احدهم حيث ينقض لعدم الرواية وكذا اذا
قال رجل هذا المايوتنا به ابكتا ولو كان في الصلاة
فقال رجل من يريد من الما فسلات صلاة **الفساد**
ولو كان بعض القوم ميتين من جنابة وبعضهم من عدو
فان ينظر الى حاله ان كان يكفي للفساد ينقض تيممهم والا
والحدث ولو لم يتيمم بالذات هو نائم قال بعضهم
بطل تيممهم والاجماع لا يبطل عند الطهارة اما مسبة
الحي واليت اذا جلد ما يكفي لاحدها فاجب اولى من الميت
وهو اولى من المحدث والمحدث والجنب سواء في التيمم
الجنب اولى وهو الاجماع واما الما الذي هو ملكه بين الاشياء
ان اولى به من ابيه واما الما المشترك بين الابن والاب
الاب اولى به لا يستعمل مال ابنته عند الحاجة فلا في

ما